مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020

ISSN: 2335-1039 عص 347 - 347

تاريخ القبول:2019/06/25

تاريخ الإرسال: 2019/04/28

# دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة

# Role of the Hydrocarbon Regulatory Authority in the Protection of the Environment

Khaldia Mekki

خالدية مكي

mekki.khaldia@gmail.com

University of Tiaret

جامعة تيارت

#### الملخص:

تتمتع سلطة ضبط المحروقات كأي سلطة إدارية مستقلة في الجزائر بالسلطة التنظيمية وسلطات الرقابة والتحقيق والسلطة الاستشارية والسلطة القمعية.

تساهم سلطة ضبط المحروقات في إطار اختصاصها التنظيمي في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، وتساهم في إعداد وتحسين التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير، كما تساهم في إعداد التنظيم النقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات، وتعمل على المساهمة الفعالة في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات.

لكن يبقى أهم دور لها في مجال حماية البيئة يظهر من خلال الرقابة والمصادقة على دراسة التأثير التي تلزم بتقديمها كل مؤسسة ناشطة في مجال المحروقات والتي تبين من خلالها أثر نشاطها على البيئة والتدابير المزمع اتخاذها من طرفها لتجنب وقوع هذه المخاطر وسبل معالجتها في حالة وقوعها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المحروقات، سلطة الضبط، دراسة التأثير، الاستثمار

#### **Abstract**

The Hydrocarbon Regulatory Authority, like any independent administrative authority in Algeria, has a set of authorities, viz.,

organisational, control, investigation, advisory and repressive. The hydrocarbon regulatory authority contributes, within the framework of its organisational competence, to the preparation and improvement of the regulatory texts in the field of health, industrial security and environment. It contributes to the preparation and improvement of the technical regulation related to the benchmarks and standards.

It also contributes to the preparation of the technical regulation applied to the activities governed by the hydrocarbons law, and to improve regulatory provisions related to the hydrocarbon industry.

However, its most important role in the field of environmental protection appears through monitoring and approving/authenticating the study of the impact that is required by each institution active in the field of hydrocarbons, which show the impact of its activity on the environment and measures to be taken by it to avoid the occurrence of these risks and ways of dealing with them in case of occurrence.

**Key Words**: the environment; regulatory authority; hydrocarbon; the study of the impact; investment

#### المقدمة:

يعد قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد في للجزائر لأنه الممول الرئيسي للمشاريع التنموية الوطنية.

منذ تأميم المحروقات أصبحت الدولة المستثمر الوحيد في هذا المجال وإن كانت تلجأ إلى الشراكة الأجنبية عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

لكن مع الانفتاح الاقتصادي سنة 1989 تم فتح هذا المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي خاصة مع تكريس دستور 1996 لحرية الصناعة والتجارة صراحة (1) من خلال مادته 37 وكان قانون المنافسة لسنة 1995 قد سبقه واعترف بمبدأ حربة المنافسة (2).

لكن واستنادا إلى المادة 18 من الدستور تعد المحروقات من الثروات الطبيعية أي من الأملاك الوطنية العمومية التي تعد ملكا للمجموعة الوطنية مما يبعدها عن القواعد العامة للاستثمار ويخضعها لقواعد خاصة.

تم اخضاع قطاع المحروقات للمنافسة الحرة ولم يعد حكرا على الدولة<sup>(3)</sup> بصدور القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات<sup>(4)</sup>، الذي نص على تأسيس هيئات تضبط المنافسة في مجال المحروقات وهي الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى النفط، أسندت لها مهمة ترقية الاستثمارات في القطاع.

هذه السلطات هي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة في مجال الضبط ولحسابها، لكنها في نفس الوقت مستقلة لأنها لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا الرئاسية للإدارة، وتمارس صلاحياتها بكل حرية، خولها المشرع صلاحيات تنظيمية واستشارية وقمعية شبه القضائية(5) تسمح لها بتوقيع عقوبات على المخالفين للقانون المنظم للقطاع الذي تراقبه، مهمتها ضبط وتنظيم القطاعات المعنية بها من خلال رقابة دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى المنافسة والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة مبنية على المساواة بعيدا عن الهيمنة والاحتكار

بقدر أهمية قطاع المحروقات للجزائر وللمستثمرين إلا أنه في المقابل قطاع مخاطره كبيرة من جهة وملوث للبيئة من جهة أخرى، لهذا فرض المشرع على المؤسسات الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع احترام البيئة وسلامتها وهذا تحت رقابة سلطة ضبط المحروقات.

ومنه السؤال الذي يطرح فيما يتجلى دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة من النشاط البترولي؟

للاجابة على هذا التساؤل نعرج أولا على التعريف بهذه السلطة ثم نتعرض لصلاحياتها في مجال حماية البيئة.

## المبحث الأول: سلطة ضبط المحروقات

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 05-07 المعدلة "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات، وما يلاحظ على هذا التعديل أنه تراجع عن منح الاستقلالية لهذه السلطة. (6) إن كل من وكالتي " النفط " و " الضبط " تديرهما لجنة مديرة، يساعدها أمين عام وبراقبها مجلس مراقبة.

#### أولا: اللجنة المديرة:

تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وخمسة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واختصاصات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات

ما يلاحظ أن المادة 12 في فقرتها 10 لم تحدد بدقة المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأعضاء، ومنه قد يؤدي هذا إلى غياب رجال القانون و الأخصائيين في مجال المحروقات، خاصة أن الوكالة (سلطة ضبط المحروقات) تصدر أنظمة في مجال المحروقات تعد بمثابة سلطة تنظيمية منحت لها، وهذا قد يكون نتيجته الاختيار على أساس معايير غير موضوعية (7)، وإن كانت العضوية داخل اللجنة المديرة تتنافى مع ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية بالإضافة إلى أن هذه العضوية تتنافى مع الحصول على مكاسب في أي مؤسسة ناشطة في قطاع المحروقات.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور 3 أعضاء من بينهم الرئيس.

يتمتع رئيس اللجنة المديرة بصلاحيات الأمر بالصرف، تعيين آل المستخدمين والأعوان وفصلهم، إدارة الأملاك الاجتماعية، حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عليها، تمثيل اللجنة أمام العدالة، القبول ورفع اليد عن الرهن

على المدونات، الحجز ، تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية، تفويض صلاحياته كلها أو جزأها على مسؤولياته

ومن أجل القيام بنشاطها تقوم اللجنة المديرة باعتماد عدد من المديريات المتخصصة (8) لتساعدها في القيام بعملها خمسة أقسام متخصصة ، و هذه الأقسام تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات .

### 1-قسم نشاطات المراقبة التقنية:

تتمثل وظيفته في مراقبة تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب وتحسين بنك المعطيات فيما يتعلق بمعدات تحت الضغط والمشارات في إعداد التنظيم والمعايير التقنية.

و يتغرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي مديرية المراقبة التقنية، و مديرية الدراسات التقنية، و بنك المعطيات.

## 2-قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعى و البيئة:

و يسهر على مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ويتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي:

-مديرية الرقابة والتفتيش الدقيق لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية التنظيم للنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

-مديرية الوقاية والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي و البيئة.

## 3-قسم نشاطات التنظيم:

تتمثل وظيفته في إعداد التنظيم التقني المطبق على نشاطات التي يحكمها قانون المحروقات ، بالإضافة إلى مساهمته في إعداد و تحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات، و تتفرع عنه المديريات التالية المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية والخدمات والمديرية التقنية للصناعة البترولية الاحتية

### 4-قسم نشاطات الضبط الاقتصادى والشؤون القانونية:

يهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية و السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاط التخزين و توزيع المواد البترولية، و تسيير الشؤون القانونية المتعلقة بنشاط وكالة ضبط المحروقات، آما أنه يشرف على تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية، و يتفرع عنه مديرية ضبط السوق الوطنية، مديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات للأسعار، مديرية الشؤون القانونية.

### 6-قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:

يهتم هذا القسم بإعداد دفاتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنه يقوم بإعداد تعريفات النقل بواسطة القنوات الموحدة حسب المنطقة، و تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل، و إعداد مخطط وطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، ودراسة التوصيات المتعلقة بطلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

و تتفرع عنه مديرية دراسة و تسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب، مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب، ومديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات للنقل بواسطة الأنابيب.

#### ثانيا: الأمانة العامة:

استحدثت بموجب الأمر 66-10 المعدل و المتمم لقانون المحروقات، إذ يعتبر جهاز الأمانة العامة على مستوى سلطة ضبط المحروقات و بموجب الصلاحيات التي منحها القانون للأمين العام في مجال التسيير الإداري و المالي للوكالة بمقتضى المادة 12 ، و في جميع الأحوال يبقى هذا الأخير متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه مما يقلص من استقلاليته و بالتالي استقلالية سلطة ضبط المحروقات.

إذ تعتبر الأمانة العامة مصلحة تقنية يتولى الأمين العام و يضطلع بمهمة مساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير نشاطات الوكالة و تتسيقها، الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال و تسيير الأرشيف و الوثائق، السهر على تنفيذ الهياكل المعنية

للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية، تقييم إجراءات العمل والصيغ وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها، السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها، تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات، إعداد مخطط الاتصال، نشر المعلومات عن نشاطات الوكالة.

ما يمكن ملاحظه هو اشتراك الأمين العام إلى جانب رئيس اللجنة المديرة في تسيير سلطة ضبط المحروقات في تسييرها مع تحديد قانوني للمهام لكل واحد منهما و بالتالي تحديد مسؤولية كل طرف عن أداء مهامه و استعمال الصلاحية المخولة له قانونا.

#### ثالثا: محلس المراقبة:

تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة الذي يتابع ممارسة مهام الوكالة ويبدي أراءه ويقدم توصيات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة في مجال المحروقات، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات وهذا ما يحد من الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات وهذا يقيدها في ممارسة نشاطها

يبدي مجلس المراقبة آراءه ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

يتشكل المجلس طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 نوفمبر 2010 المحدد لتشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره من رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات ، ونائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات ، ممثل عن كل من رئاسة الجمهورية ،عن وزير الدفاع الوطني ،عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عن الوزير المكلف بالمالية ، عن الوزير المكلف بالتجارة ،عن الوزير المكلف ال

بالاستشراف والإحصائيات ، شخصيتين يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءات في مجال المحروقات.

ويشترط في الأعضاء أن تكون لهم كفاءة في الميدان الذي يعيّنون فيه وتكون لهم رتبة مدير على الأقل ، بالإضافة إلى شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمحروقات اعتبارا لشخصهما ، كما يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يستعين بكل هيئة أو شخصية يمكنهما نظرا لتجربتهما وخبرتهما، المساهمة في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ،بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على اقتراح من المؤسسات التي يتبعونها ،وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس ،فإنه يجري استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

للمجلس مهمة متابعة مهام سلطة ضبط المحروقات و يتمتع بصلاحية إبداء آراء و تقديم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة لسلطة ضبط المحروقات.

وما يمكن استنتاجه هو أن هذا المجلس تم إنشاؤه بهدف تكريس و تدعيم مجال الرقابة على سلطة ضبط المحروقات نظرا لأهمية وإستراتيجية القطاع الذي يخضع لرقابتها.

وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بإعداد تقرير سنوي حول نشاطات سلطة ضبط المحروقات ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات، و هذا النص من شانه أن يؤثر على استقلالية هذه السلطة، إذ يعتبر هذا الأمر بمثابة مظهر من مظاهر تقليص حرية هذه الأخيرة في القيام بنشاطاتها و ذلك نتيجة للرقابة اللاحقة التي يمارسها الوزير المكلف بالمحروقات على النشاطات السنوية لسلطة ضبط المحروقات.

غير أنه ما يلفت الانتباه عند قراءة نص المادة 12 و خاصة الفقرات المتعلقة بإنشاء مجلس المراقبة هو الفقرة التي تنص على " تشارك اللجنة المديرة في أشغال مجلس المراقبة "

إذ يتم التساؤل كيف يمكن أن تشارك اللجنة في أشغال المجلس مع أن هذا الأخير مكلف برقابتها عن طريق متابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تتفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، وكذلك بإبداء آراء وتوصيات حول نشاطات اللجنة المديرة، و إرسال التقرير السنوي للوزير المكلف بالمحروقات ؟

ومن هنا نلاحظ تناقض في تحديد المهام و توزيعها على مختلف هياكل سلطة ضبط المحروقات وهذا من شأنه أن يخلق فوضى على مستوى أداء المهام و تحديد المسؤوليات عند مختلف هذه الهياكل، وبالتالي التأثير سيكون سلبي على مستوى تسيير هذه السلطة التي أسندت لها مهمة تنظيم المنافسة عن طريق ممارسة مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس مثل قطاع المحروقات(9)

## المبحث الثانى: اختصاصات وكالتي ضبط المحروقات في مجال حماية البيئة:

وزع المشرع الاختصاصات بين سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط".

الحفاظ على البيئة لا يعتبر مسألة كمالية وإنما مشكلة اقتصادية وصحية، وبالتالي فإن حفظ البيئة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات.

طبقا للمواد 13، 18، 68، 69، 70 من قانون المحروقات المعدل والمتمم فإن السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة (10) بالإضافة إلى اختصاصات تقنية أخرى هي من اختصاص سلطة ضبط المحروقات حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، و كذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم.

طبقا للمادة 18 من قانون المحروقات يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعد ويعرض موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي، ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا للتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة.

إضافة إلى كل هذا، فإن سلطة ضبط المحروقات تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين، و توزيع المواد لبترولية.

مما سبق يمكن دراسة دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة في نقطتين أساسيتين الأولى الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات

أولا: الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات. طبقا للمادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة (11) تخضع مسبقا لدارسة التأثير أو لموجز التأثير

على البيئة، كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات

الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

وتعرف دراسة التأثير بأنها "مجموعة من الدراسات، تبدأ بدراسة فكرة المشروع، مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية، تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جانب آخر".(12) ألزم المشرع من خلال قانون المحروقات كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يعد ويعرض طلبه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة سلطة ضبط المحروقات بدراسة التأثير البيئي ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعالمين المعنيين (13)

من هنا جاء صدور المرسوم التنفيذي 08-312 المؤرّخ70/05/ 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

# أ- إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها

تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، كما يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة ، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات<sup>(14)</sup>

تقدم سلطة ضبط المحروقات بمجرد استلامها لملف دراسة التأثير في البيئة، إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن العناصر (15) التالية طبقا للمادة السادسة من هذا المرسوم:

-وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط ( فئة المؤسسة المصنفة، العقد ، الامتياز ،...)

-مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع

-تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد ( الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات ولاسيما:

- = أشغال بحث المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات ،
  - = عملية شحن وتفريغ المنتجات البترولية ،
- = الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف.
- وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع أو تقليصها وتعويضها وهي تخص لاسيما التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها ، المرتبطة بتوليد:
- = الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشآت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة ، المياه الرسوبية المنزلية والصناعية ، لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة ،
  - = حرق الغازات أو تسريبها في الهواء ،
  - = الملوثات الجوية لاسيما المركبات العضوية المتبخرة ،
    - ا= لنفايات الخاصة أو الخطرة.
  - مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها أو تعويضها.

يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو ... إلخ) خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي ، مخطط التدخل في حالة التلوث، مخطط تسيير النفايات ، مخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة ، مخطط تسيير طرح السوائل والغازات ، برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي ، مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية ، مخطط تسيير المواد الكيميائية، مخطط

الإعلام والتحسيس البيئي ، برنامج المراجعة البيئية ، برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث أو التنقيب لاسيما أشغال الحفر الطبقي، أشغال زلزالية، بناء قاعدات الحياة، ويناء طرقات الوصل.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، ويجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات ويجب أن تحتوي دارسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات، جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال ولاسيما

- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية ،
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر ،
  - شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات
    - مراكز معالجة وإنتاج المحروقات ،
  - منشآت لضغط الغاز أو ضبخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت،
    - أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والنهائيات ،
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعدات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات ،
- طرقات الوصل إلى الآبار ومراكز المعالجة والإنتاج وإلى قاعدات الحياة في حالة إدماج أي نشاط إضافي والذي لم يكن متوقعا في البداية ، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حملات جديدة للمسح الزلزالي أو

بناء منشآت جديدة ، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات. ولضمان مصداقية الدراسات جعل المشرع تحديد قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات سلطة ضبط المحروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلّفة بالبيئة.

## ب- فحص دراسة التأثير في البيئة

عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما من تاريخ استلامها

تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة، ويتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ إلا في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل سلطة ضبط المحروقات.

في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا فعلى صاحب الطلب أن يرسل قبل نهاية الأجل المحدد طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه

تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها وذلك في الأيام السبعة الموالية.

في حالة ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في هذا الأجل بمثابة تنازل عن طلبه.

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه مقرر الرفض المبرر.

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها وتوجهه للوزارة الوصية.

# ج- استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة

تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعني للإبداء بالرأي.

يقوم الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة ويأمر بفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف في نفس الوقت إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

يتعين على الدوائر الوزارية والولاة إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطارهم وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية أو الولاة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر يوما بالتحفظات الواجب رفعها.

يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريخ التبليغ.

بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدلة ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاث (30)ين يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل ، تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدلة موافق عليها.

في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة.

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة ، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب مقرر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الايجابية وتكلف سلطة ضبط المحروقات مراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها ، يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها ، بجميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة.

## ثانيا: الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات

تلزم الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث، استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها بتقديم دراسة حول مواجهة الأخطار المحتمل وقوعها. تتضمن دراسة الأخطار موضوع تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة، كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال، كما يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل ، كما يجب أن يتم تحيين الدراسة بعد حدوث حادث كبير في منشأته، بمبادرة

منه، بعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات يبين حالات تقصير ،

أو عندما تبرره وقائع جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار.

#### أ- محتوى دراسة الخطر:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها يجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات ما يأتى:

## 1 - تقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل:

يتضمن التقديم عن بيئة المنشأة أو الهيكل العناصر الآتية:

- وصف لبيئة المنشأة أو الهيكل يتضمن الموقع الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية وعند الاقتضاء ، تاريخها،
- إحصاء النشاطات والمؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي ، أو تفاقم حدة الخطر أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة،
  - وصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير.

#### 2 - وصف المنشأة أو الهيكل:

يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهيكل على العناصر الآتية:

- وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهيكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر الحوادث الكبرى والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير،
- وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية (مخطط سينوبتيكي ومخطط الكتلة

ومخطط الحركة للوسائل المنقولة ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة).

وصف المواد المستعملة:

\*يتضمن التصريح وجرد المواد:

- تحديد المواد : التحديد الكيميائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة طبقا للتنظيم المعمول به والكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها،

\*الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والسامة والبيئية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أو الآجلة على صحة الإنسان والبيئة ، لا سيما الطبقة التي تحتوي على الماء ،

\*التصرف الفيزيائي أو الكيميائي في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف الحوادث المتوقعة.

## 3 - تقييم علم الحوادث مع تحليل حول تبادل الخبرة:

يجب أن يقدم صاحب الطلب في إطار تقييم علم الحوادث ونتائج استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية لجرد الحوادث والآثار الماضية التي تتضمن نفس المواد و / أو نفس المناهج و / أو نفس المعدات ومعالجة الدروس المستخلصة من هذه الأحداث والمرجعية الصريحة للتدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادى هذه الحوادث.

## 4 - تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث:

يحدد تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

# 5 - وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير:

يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير ، وصف المعايير التقنية والمعدات الموضوعة من أجل أمن وسلامة المنشآت والهياكل والمعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة، كما يتضمن وصف كل تدبير تقني وغير تقنى ضروري للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير.

### 6 - نظام تسيير الأمن:

يجب أن يحتوي نظام تسيير الأمن، على عناصر التنظيم والتكوين، تحديد المخاطر وتقييمها، مراقبة العمليات والاستغلال، تسيير المناولة، تسيير التعديلات، تسيير الحالات الاستعجالية ورقابة الفعاليات.

وفي هذا الإطار يجب أن تحتوي دراسة الأخطار على منهجيات تقييم المخاطر المستعملة مع تحليل المخاطر الخاصة بالنشاطات والعمليات الخاصة وتدابير التخفيف المتعلقة بها.

يمكن أن تطلب سلطة ضبط المحروقات التصديق من طرف خبير فيما يخص فعالية منهجيات تقييم المخاطر المستعملة ونتائجها.

## 7-كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال:

يجب أن تتضمن كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال وصف الوسائل المسخرة الداخلية و الخارجية للحماية والتدخل، و وصف التنظيم المعد للإنذار والتدخل و التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة أثناء انطلاق الإنذار.

## ب- ايداع دراسة الأخطار وقبولها

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات " المحروقات " من قبل المتعاقد أو المتعامل المعنى لدى سلطة ضبط المحروقات.

فور استلام دراسة الأخطار وفي حالة ما إذا كانت هذه الدراسة تستجيب للشروط، تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب

عندما يكون ملف دراسة الأخطار مقبولا ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقة محتوى الدراسة للتنظيم المعمول به والمعرفة العلمية والتقنية في هذا المجال ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار ويتعين على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات.

وفي حالة عدم رفع التحفظات عند نهاية هذا الأجل ، يرسل اعذار إلى صاحب الطلب ، ويعتبر عدم رده الطلب خلال الأجل المحدد له بمثابة تخل عن طلبه.

عندما تكون دراسة الأخطار غير مطابقة ، تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه مقرر الرفض المبرر، وفي الحالة الايجابية تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات الأخطار في مجال المحروقات.

تخضع دراسة الأخطار مرفقة بالتقرير المذكور ، إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وتتكون من ممثلين مؤهلين لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات .

تتخذ القرارات من طرف اللجنة بالأغلبية، ويتعين على أعضاء اللجنة إبداء آراء قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمها إليها

عند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم تصدر اللجنة أي تحفظات تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافق عليها.

في حالة ما إذا قررت اللجنة إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة، تبلّغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات.

يتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات.

وفي حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات إعذار ،ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة أيام بعد الإعذار هذا بمثابة تخل عن طلبه.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في الآجال السابقة بالتحقق من رفع التحفظات التي أبديت وتبلغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة.

عند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافق عليها.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف و في حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب.

يجب أن يكون كل تعديل مساحة نشاطات » المحروقات » وحجم المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل موافقة سلطة ضبط المحروقات .

#### الخاتمة:

ما يمكن الوصول إليه في الأخير أنه ونظرا لاعتبار قطاع المحروقات قطاعا استراتيجيا ورغم فتحه للمنافسة الحرة يبقى هذا القطاع تحت السلطة المباشرة للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالطاقة وتعد سلطة ضبط المحروقات بالكفاءات والطاقات التي تتكون منها عين الدولة الساهرة للحفاظ على هذه الثروة والحفاظ معها على البيئة سليمة بكل مكوناتها.

# الهوامش والمراجع المعتمدة

تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي ": يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، و تكريرها، و تحويل و تسويق و تخزين و توزيع المنتجات البترولية، و كذا الهياكل المنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 37 "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

<sup>(2)</sup> أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1995، الملغى بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>(3)</sup> تنص المادتين الأولى والثانية من قانون المحروقات 05-07 على ذلك

- -الإطار المؤسساتي و المنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.
- -حقوق و التزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه."
- -تنص المادة الثانية" يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحرية و القابلية للتكييف الذي يميز نشاط الدولة، و من يعيد لهذه الأخير، إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل، وهكذا تستفيد سونطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية، الطبيعية بموجب هذا القانون من تقوية متزايدة ديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعات الوطنية.
  - ( 4 ) الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2005/07/19
- (5) الأبعاد القانونيّة لاستقلاليّة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، حسين نوارة، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23 / 24 ماى 2007
- (6) كانت تنص المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات في فقرتيها الأولى و الثانية قبل تعديلها " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:
  - -وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات... "
- (7) سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص53
  - ( 8) سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص23،
- وينظر الموقع الالكتروني لسلطة ضبط المحروقات http://www.energy.gov.dz/francais/index.php?page=701

- (9) سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 67
- (10) المادة 17 من قانون المحروقات المعدل والمتمم تنص على أنه" :عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بما يلي:أمن العمال وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري، المصالح الأثرية، مضمون القوانين والتنظيمات المعمل بها في مجال حماية البيئة"
  - (11) الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003
- (12) الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية. تسويقية. مالية) ، مطبوعات جامعة الإسكندرية ، كلية التجارة ، 1999 ، ص10، مذكور من طرف عوينان عبد القادر ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة ، 2008، ص 74.
- ( 13 ) شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسنطينة، 2013 ، 2003
- (14) المادّة 2 المرسوم التنفيذي 08–312 المؤرّخ 5 أكتوبر 2008 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، الجريدة الرسمية العدد
- (15)بالاضافة إلى تلك العناصر يجب الأخذ بعين الاعتبار المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 التي تنص "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي: تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته

وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه ، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا والفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال وتفكيك المنشآت واعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان .تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطوبل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة،الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.